

Distr.: General
6 April 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بربادوس

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05403(A)



* 1 8 0 5 4 0 3 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. واستُعرضت الحالة في بربادوس في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وترأس وفد بربادوس معالي وزير الرعاية الاجتماعية وتمكين الناخبين والتنمية المجتمعية السيد الموقر ستيفن بلاكيت. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بربادوس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بربادوس: أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمكسيك.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بربادوس:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/29/BRB/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/29/BRB/2)؛
 (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/29/BRB/3).

٤- وأُحيلت إلى بربادوس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر رئيس الوفد أن شعب بربادوس لا يزال يعلق أهمية عظيمة على قيم أساسية، مثل المثابرة والفخر والنهوض بالصناعة، وهي قيم جعلته شعباً قوياً طوال تاريخه على الرغم من التغييرات الكثيرة التي حدثت على الصعيدين المحلي والدولي.

٦- ولا تزال بربادوس ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام كرامة جميع الأشخاص. وقد انعكست هذه الأولويات في الاستثمارات التي وظفتها الحكومة في مجالات التعليم والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، التي لا تزال تستهلك قرابة ثلثي الميزانية الوطنية. ولم تأت تغطية هذه النفقات بسهولة، وهي حقيقة يمكن تقديرها على نحو أفضل بالإشارة إلى المناخ الاقتصادي الحالي.

- ٧- وأيدت الحكومات المتعاقبة في بربادوس تحقيق المساواة للمرأة. وفي أماكن العمل، يتمتع جميع موظفي الحكومة بالمساواة في الأجر وتمنح الترقية حصراً على أساس الجدارة. ومعظم رؤساء الوزارات والإدارات في الخدمة المدنية هم في الوقت الراهن من النساء.
- ٨- ويوجد في بربادوس ١٠٧ مرافق تعليمية ممولة من القطاع العام، وتتراوح مستويات هذه المرافق ما بين الحضانة وما بعد التعليم الثانوي والتعليم الجامعي. وتتولى النساء رئاسة أكثر من ٧١ في المائة من هذه المؤسسات.
- ٩- وأشار الوفد إلى أن الإنجازات لا تقتصر على مجال التعليم، بالنظر إلى أن تمثيل المرأة في بربادوس لا يخضع لقيود خاصة بعدد المهن والوظائف التي يمكن أن تشغلها المرأة أو بنوعها. وللمرأة أيضاً حرية السعي إلى الترشح للمجلس النيابي وللاقتخابات الشعبية.
- ١٠- وتقدم الرعاية الأولية والخدمات الصحية البيئية مجاناً إلى جميع البربادوسيين والمقيمين الدائمين في نقاط تقديم الخدمات. وتتاح لجميع النساء الحوامل في بربادوس إمكانية الحصول على خدمات رعاية التوليد داخل شبكة العيادات المتعددة أو في مستشفى الملكة إليزابيث. ولذلك فإن معدل وفيات الأمهات ليس مرتفعاً في بربادوس.
- ١١- وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بمسألة منح الجنسية للأزواج، عُُدل دستور بربادوس بموجب قانون الدستور (المعدل) (٢٠٠٠-١٨) الذي ينص في المادة ٣ ألف (١)(ب) على منح الجنسية لزوجات الأشخاص المولودين بربادوسيين، فضلاً عن أزواج المولودات بربادوسيات.
- ١٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحق لأي شخص ولد خارج بربادوس بعد تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ الحصول على جنسية بربادوس عند الولادة إذا كان أحد والديه على الأقل من مواطني بربادوس بالولادة.
- ١٣- وعُدل قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) بموجب قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) لعام ٢٠١٦، الذي ينص على تعريف مصطلح "العنف العائلي"، ويقدم مزيداً من الأحكام المتعلقة بسلامة الضحايا والأطفال. ويسمح التعديل لعدد أكبر من الأشخاص من التقدم بطلبات لاستصدار هذه الأوامر، وهو يحدد أنواعاً جديدة من إساءة المعاملة ويمنح الشرطة سلطات إضافية. ويتضمن التعديل أيضاً بروتوكولاً للإبلاغ الإلزامي، ويعترف بأن العنف العائلي أمام الأطفال شكل من أشكال إساءة المعاملة. ويستمر العمل على وضع مشروع قانون قضاء الأحداث، الذي يعرّف فيه مصطلح "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ١٤- وتتنظر حكومة بربادوس إلى جميع أشكال العنف باعتبارها من دواعي القلق. وعلى الرغم من أن بربادوس اتخذت التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمكافحة العنف العائلي والاعتداء البدني على الأطفال، سيكون التعاون من أجل تعزيز المبادرات الحالية موضع ترحيب. وطلبت بربادوس بغية تعزيز قدرتها على رسم السياسات أو تغييرها، الحصول على برامج وفرص تدريبية وعلى المساعدة في مجال وضع مؤشرات إحصائية مناسبة ونشرها للنهوض بقضية حقوق الإنسان.
- ١٥- وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات للإشراف على جملة أمور، منها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وستكون هذه المؤسسة مسؤولة على نطاق واسع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

١٦- وصدّقت بربادوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويجري استعراض أول مشروع لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف مشروع القانون إلى إعطاء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قوة القانون في بربادوس.

١٧- ويجري أيضاً وضع مشروع قانون العمالة (منع التمييز) لكي يغطي مجالات، مثل منع التمييز في خلق فرص العمل والتوظيف ومنع التمييز في مجال العمالة. ويفرض مشروع القانون التزاماً على أرباب العمل بإجراء تعديلات معقولة لاتخاذ ترتيبات تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص أيضاً على حظر إجراء اختبار الأحوال الصحية.

١٨- ويجري العمل على وضع مشروع قانون ومدونة مواصفات البناء. ويتوخى مشروع القانون فرض مواصفات البناء من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- وأدخل قانون حركة المرور على الطرق (المعدل) الصادر في عام ٢٠١٧ تعديلات على قانون حركة المرور من أجل إدراج مادة جديدة ترمي إلى معالجة مسألة مواقف السيارات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠- وأعلن الوفد أن لدى بربادوس برامج راسخة للمسنين وضعت على أساس مفهومي "الشيخوخة" و"الشيخوخة النشطة" القائمين. وهذا أمر ضروري، بالنظر إلى أن البربادوسيين ما فتئوا يعيشون عمراً أطول وما زال البلد يسجل أعداداً كبيرة من المعمرين المؤيدين. وأشارت الإحصاءات المجمعّة في أيار/مايو ٢٠١٦ إلى وجود ١١٤ معمرّاً مئوباً على قيد الحياة في الجزيرة، منهم ١٠٣ نساء و١١ رجلاً. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا العدد ١٤ شخصاً، منهم ١٣ امرأة ورجل واحد، يكادون يعتبرون من أكبر المعمرين حيث تتراوح أعمارهم ما بين ١٠٥ و١٠٩ سنوات.

٢١- وعلى الرغم من أن متوسط العمر المتوقع مهم، فإن نوعية الحياة أمر أساسي أيضاً. وبناء على ذلك، اتخذت الحكومة مبادرات للتشجيع على التمتع بالحياة بصرف النظر عن العمر. ويسعى برنامج الشيخوخة النشطة، على سبيل المثال، إلى الإبقاء على كبار السن ناشطين لأطول فترة ممكنة. وإن الأنشطة التي ترعاها الحكومة أتاححت للمسنين المشاركة في أشكال مختلفة من التمارين الرياضية والفن المسرحي والرقص والحرف، بينما يتنافس المسنون في الألعاب الوطنية المخصصة للمسنين ضد بعضهم البعض في مسابقات ألعاب القوى وفي الأنشطة الترفيهية. وبرنامج الشيخوخة في المكان هو البرنامج البديل للرعاية المؤسسية، الذي منح فرصة للمسنين للبقاء في منازلهم. وفي إطار برنامج الرعاية المنزلية، يمنح العملاء الدعم المطلوب الذي يمكنهم من الحفاظ على استقلالهم، ويقدم هذا الدعم موظفون مدربون.

٢٢- وتعاون وزارة الرعاية الاجتماعية وتمكين الناخبين والتنمية المجتمعية مع مكتب كبير المستشارين البرلمانيين على وضع تشريعات تتناول هذه القضايا المتصلة بالمسنين التي تدخل في اختصاص مجلس المساعدة الوطني الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق المسنين وتعزيزها.

٢٣- وأنشئت اللجنة لرصد تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشيخوخة. وتنظر اللجنة في القضايا المتعلقة بإساءة معاملة المسنين وفي إدخال بروتوكول خاص بإساءة معاملة المسنين، على النحو الموصى به في السياسة العامة.

- ٢٤- والتزمت الحكومة، بعد أن تلقت تعليقات وتوصيات اللجنة، بإعادة تنظيم مجلس المساعدة الوطني من أجل إنشاء مؤسسة جديدة ستصبح مركز التنسيق المعني بالشؤون التشريعية للمسنين. وكان من المتوقع أيضاً، نتيجة للسياسات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة، أن يكون هناك تشريعات تتناول إساءة معاملة المسنين ودعم مقدمي الرعاية كحافز لهم على إبقاء أقاربهم المسنين في المنزل وفي المجتمع المحلي لأطول فترة ممكنة.
- ٢٥- وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى تحسين المؤهلات المهنية لقوات شرطة بربادوس الملكية. وعززت الحكومة بقيامها بذلك أمن المواطنين، ووسعت نطاق تركيز قوات الشرطة لكي يشمل إلى جانب مكافحة الجريمة السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة عن طريق التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين.
- ٢٦- وفيما يتعلق بالتأهيل المهني، استحدث اختبار جهاز الكشف عن الكذب لجميع أفراد الشرطة على مستوى الالتحاق بالشرطة، وبدأت قوات الشرطة أيضاً في مراحل تسجيل المقابلات مع الشرطة بالفيديو. ودخل قانون الإثبات (المعدل) حيز النفاذ اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وذلك لإدراج أحكام تتعلق بالتسجيلات الصوتية وتحديد الهوية بالفيديو ومسائل أخرى ذات صلة.
- ٢٧- وتشمل عناصر المساءلة المعمول بها في قوات الشرطة، استخدام مدونة القوانين التأديبية للشرطة، على النحو الوارد في قوانين بربادوس، واستخدام آلية تأديبية تشمل مكتب المسؤولية المهنية، وهيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة، ومكتب أمين المظالم. ولا يزال أفراد قوات الشرطة أيضاً يتلقون التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي تقدمه عادة مجموعة من المهنيين المؤهلين.
- ٢٨- والحكومة بصدد تعزيز مشروع تشريعات العمل. ويشار على سبيل المثال إلى مشروع قانون (منع التمييز) في مجال العمل، الذي يتناول على وجه التحديد الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية. ويهدف مشروع القانون إلى حماية الأشخاص من التمييز المتصل بالعمل والقائم على العرق، والأصل، والرأي السياسي، واللون، والعقيدة، والجنس، والمركز الاجتماعي، والحالة الزوجية أو الحالة من حيث المعاشرة بدون زواج والحمل والأمومة والمسؤولية الأسرية والحالة الطبية والإعاقة والعمر.
- ٢٩- وسنت الحكومة قانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل لعام ٢٠١٧. وتنص التشريعات على حماية الموظفين، في القطاعين العام والخاص، من التحرش الجنسي في أماكن العمل. وتقدم أيضاً إطاراً للإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي التي يرتكبها الموظفون وطريقة لإيجاد حل لهذه القضايا، وتحدد إجراءات النظر والبت في المسائل المتعلقة بالتحرش الجنسي.
- ٣٠- ولا توجد ولاية سياسية لإضفاء الصبغة القانونية على العلاقات الجنسية المثلية. وبالمثل، لم يكن هناك أي توافق وطني في الآراء بشأن مسألة إلغاء قوانين البلد المتعلقة بالواط.
- ٣١- ولا تجرم العلاقات الجنسية المثلية في التشريعات وما يجرم هو اللواط، ولا يمكن التدخل بموجب القانون في العلاقات بين شخصين بالغين بالتراضي بينهما. غير أنه في حالة القاصر أو في حالة علاقة بين شخصين بالغين بدون رضا أحدهما، يمكن ملاحقة المعتدي قضائياً.
- ٣٢- وذكرت بربادوس أن مجلس الوزراء أعطى موافقته على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

٣٣- وصدّقت بربادوس أيضاً على معاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، استعاضت بربادوس عن قانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية (منع الجريمة ومكافحتها) لعام ٢٠١٣ بقانون منع الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، لمنع وردع الاتجار بالبشر في عدة مجالات.

٣٤- وستواصل الحكومة استعراض المعاهدات، والنظر في التوقيع على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية في حدود قدراتها على الوفاء بالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

٣٥- ويستمر إلى الآن عدم وجود توافق وطني أو دعم من الحزبين لإلغاء عقوبة الإعدام. وأكدت بربادوس أنه لا يزال هناك وقف اختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام بالنظر إلى عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام في بربادوس منذ عام ١٩٨٤.

٣٦- وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام الإلزامية، يجري استعراض التشريعات بحيث تنص على إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام ووضع صيغة نهائية للأعمال التحضيرية لتقديمها إلى مجلس الوزراء قبل عرضها على البرلمان. وكان مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل)، لعام ٢٠١٤، محور تركيز الجهود الرامية إلى إبطال الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام. والهدف من مشروع القانون هو تعديل المادة ٢ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بغية إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام على جريمة القتل.

٣٧- وتعتزم بربادوس تحسين سجلها في مجال تقديم تقارير عن حقوق الإنسان، وقد بدأت بالفعل في القيام بذلك. ولجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان هي الشكل البربادوسي للآلية الوطنية المعنية بالإبلاغ والمتابعة. وحتى بعد إنشاء اللجنة، لا تزال هناك بعض القيود المتعلقة بالموارد البشرية والمالية، وهي تطرح عقبات كبيرة أمام الوفاء بالتزامات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة في الوقت المناسب.

٣٨- وتنظر لجنة التنسيق الوطنية المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ومن المتوقع أن تضع هذه الهيئة توصيات بشأن الأشكال والخطوات التي ينبغي أن يؤدي اتخاذها إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣٩- وأكدت الحكومة التزامها بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان في الداخل والخارج، والعمل مع الدول وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في هذه العملية الشديدة الأهمية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٠- أدلى ٥٢ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٤١- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) لعام ٢٠١٦، وبإنشاء برنامج الشراكة من أجل السلام، وبالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي في بربادوس.

٤٢- وأثنت آيرلندا على بربادوس لاعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) ولإنشاء وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري، مع الإشارة بقلق إلى ارتفاع معدل انتشار

العنف الجنساني. وشجعت آيرلندا بربادوس على نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولاحظت مع الأسف أن التشريعات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام لا تزال معلقة.

٤٣- وأثنت إيطاليا على بربادوس لجهودها الرامية إلى مكافحة العنف العائلي والتحرش الجنسي من خلال اعتماد تشريعات جديدة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما البروتوكولات الملحق بها.

٤٤- وأثنت جامايكا على بربادوس للتقدم الذي أحرزته في مجالي التعليم والسكن، فضلاً عن تدريب الشرطة. ولاحظت مع التقدير العمل الذي يقوم به مكتب الشؤون الجنسانية من أجل القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس والعنف العائلي، وتأسيس البرلمان الوطني للشباب والإعلان عن قانون السلامة والصحة في مكان العمل.

٤٥- وأشادت ليبيا بإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان وبالتدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان الواردة في التقرير الوطني. ورحبت بالخطط الرامية إلى إنشاء محاكم للأسرة في بربادوس.

٤٦- وأثنت ملديف على بربادوس لإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، ولاحظت مع التقدير الجهود المبذولة في مجال اعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) وقانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل لعام ٢٠١٧.

٤٧- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣ ما من شأنه أن يوسع نطاق الإطار القانوني لحماية هذه الفئة من الأشخاص. وسلّمت المكسيك بالعمل الذي أنجز لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال آلية متابعة لقياس حجم التقدم المحرز في تنفيذها. وسلّمت المكسيك الضوء على الجهود التي تبذلها بربادوس من أجل تعزيز القدرات والمساعدة التقنية في تقديم تقارير الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة إلى هيئات المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٤٨- ورحب الجبل الأسود بالجهود المبذولة لتحقيق أعلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين في التعليم، وطلب إلى بربادوس اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس. وشجع الجبل الأسود بربادوس على تكثيف تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، على التماس المساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ومواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٩- ولاحظ المغرب بارتياح الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في التعليم وتنفيذ خطة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ومشروع إقليمي لتحسين فرص الوصول إلى العدالة. وأشاد أيضاً بالتدابير التي اتخذتها بربادوس من أجل ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- ورحبت موزامبيق باعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) وبالبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر المتوارث عبر الأجيال التي تركز على المرأة وبالصكوك التشريعية المعدة

لمواءمة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً ببربادوس لإنشاء وحدة لحل النزاع الأسري.

٥١- وأشارت ناميبيا إلى أن بربادوس ما زالت ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن التحديات الكثيرة الماثلة أمامها، مثل آثار تغير المناخ أو الافتقار إلى الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج. ورحبت بالجهود المبذولة لإنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) وقانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل.

٥٢- وأشادت هولندا بربادوس لاعتمادها قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل)، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي والاعتداء الجنسي. وأشارت إلى ما يبدو من قلة الإبلاغ عن حالات العنف الجنساني والافتقار إلى دور إيواء لضحايا تلك الجريمة.

٥٣- وأثنت نيوزيلندا على بربادوس لالتزامها بإلغاء عقوبة الإعدام على جريمة القتل، فضلاً عن الخطوات التي اتخذتها لإنشاء لجنة وطنية لرصد حقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بالتزام بربادوس بالحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية من خلال مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- واعترفت بيرو بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان. وأثنت على بربادوس لجهودها الرامية إلى تنفيذ البرنامج الدراسي المتعلق بمراقبة السلوك الإيجابي وحملة "كسر جدار الصمت". وأعربت عن أملها في أن تسهم جولة الاستعراض الحالية في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت الفلبين إلى الإنجازات المحققة في مجال تعزيز فعالية الجهاز قضائي وحرية التعبير والصحافة، وأقرت بالجهود المبذولة للحفاظ على بيئة مواتية لمجموعات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وأثنت على بربادوس لتشريعها المناسبة المتعلقة بحقوق العمل.

٥٦- وأشادت البرتغال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية).

٥٧- ورحبت جمهورية كوريا بتوسع دور لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إجراء البحوث، والعمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً مع التقدير العمل المتعلق برسم سياسة إطارية لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس في بربادوس.

٥٨- وأثنت السنغال على بربادوس لتصديقها، في عام ٢٠١٣، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت بربادوس أيضاً لإنشائها آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، والمشاركة في مبادرات مجلس حقوق الإنسان والأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩- وأشادت سيراليون بالتزام بربادوس بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات المالية المختلفة. ورحبت سيراليون بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وشجعت بربادوس على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، وعلى

سحب تحفظها على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٦٠- ورحبت سنغافورة بتصديق بربادوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على مبادرات، مثل برنامج التكنولوجيا لتحسين النتائج التعليمية للأطفال المكفوفين ومعاقبي البصر، ورحبت بالجهود التي تبذلها بربادوس من أجل تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما من خلال مشروع السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية الذي وضعته. وأثنت أيضاً على بربادوس للجهود التي تبذلها من أجل النهوض بحقوق الإنسان لشعبها والمحافظة على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، مع مواجهة التحديات الاقتصادية الماثلة أمامها.

٦١- وأثنت سلوفينيا على بربادوس لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت البلد على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والرد بالإيجاب على طلباتهم القيام بزيارات رسمية.

٦٢- وشجعت دولة فلسطين بربادوس على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها بربادوس من أجل تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بطرق، منها رسم سياسة وطنية للشؤون الجنسانية، وأثنت على البلد للخطوات التي اتخذها في مجال التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة.

٦٣- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير أن بربادوس وضعت سياسة وطنية للشؤون الجنسانية. ورحبت باعتماد قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) لعام ٢٠١٦ وإنشاء وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري في عام ٢٠١٣. وأشادت أيضاً ببربادوس لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان بين أفراد قوات الشرطة.

٦٤- وأقرت ترينيداد وتوباغو بالتقدم الذي أحرزته بربادوس في تحسين إطارها المتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها أيضاً للخطوات المتخذة للتصدي للعنف العائلي، بطرق، منها إنشاء وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري وتحديث التشريعات ذات الصلة، وأقرت بالجهود المبذولة لتحسين قوات الشرطة. وأعربت عن سرورها للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورحبت بالجهود التي تبذلها بربادوس من أجل تحسين حياة هؤلاء الأشخاص.

٦٥- وأقرت أوكرانيا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بربادوس فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الجولات السابقة، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين المستوى المهني لقوات الشرطة. وشجعت بربادوس على اتخاذ المزيد من التدابير للنهوض بحقوق الإنسان.

٦٦- ورحبت المملكة المتحدة بالتزام بربادوس بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، ولكنها أشارت إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز. وحثت بربادوس على تعديل التشريعات بغية إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، وأشارت إلى عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في البلد.

٦٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن سرورها وهي تلاحظ ما تظهره بربادوس من احترام شديد لحقوق الإنسان. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الاحتجاز المطول السابق

للمحاكمة، وعدم كفاية الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد وتقارير الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم جنسياً.

٦٨- ورحبت أوروغواي بالتقدم المحرز والإصلاحات التشريعية في بربادوس في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة. ورحبت أيضاً بالتشريع الجديد الذي تعمل الحكومة على صياغته والرامي إلى الحد من التمييز ضد مختلف الفئات الضعيفة.

٦٩- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته بربادوس في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التطورات الإيجابية العديدة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وارتفاع مستوى التنمية البشرية في البلد وتنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز في مجال السكن اللائق وتمكين المرأة.

٧٠- ورحبت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته بربادوس منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، وأثنت عليها لتنفيذ خطة إنمائية تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية الدائمة. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها بربادوس في ميادين التعليم والصحة والحد من الفقر.

٧١- وأثنت أنغولا على بربادوس لتنفيذها التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الأخير ولاعتمادها، في عام ٢٠١٦، تشريعات تضمن توفير حماية أفضل للمرأة. وناشدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع بربادوس في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٧٢- ورحبت الأرجنتين بوفد بربادوس وشكرته على تقديم التقرير الوطني المتعلق بالبلد.

٧٣- وأشادت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتمييز. وأعربت أستراليا عن قلقها البالغ إزاء ما يرتكب ضد النساء والأطفال من أفعال العنف والإيذاء. وأقرت أستراليا بالتزام بربادوس بوضع حد للجوء المحاكم إلى عقوبة الإعدام كجزاء، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التأخير في تنفيذه.

٧٤- وأثنت أذربيجان على بربادوس للتقدم الذي أحرزته في معالجة التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الأخيرة. وأعربت عن تقديرها للمجموعة الواسعة من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها بربادوس لزيادة تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في السياسات المتبعة بشأن الحق في التعليم، والحق في الصحة، والمساواة بين الجنسين، والعنف العائلي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأت بربادوس على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٥- وهنأت جزر البهاما بربادوس على التزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن بربادوس تواجه تحديات بسبب تعرضها للصدمات الخارجية. وعلى الرغم من ذلك، صدقت بربادوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأجرت إصلاحات تشريعية من خلال إصدار قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل) لعام ٢٠١٦ وقانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل لعام ٢٠١٧.

٧٦- واعترفت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بربادوس صوب تنفيذ التوصيات التي قبلت خلال الجولة الثانية. بيد أنها مقتنعة بأنه ما زال من الممكن تحقيق المزيد من التقدم من أجل زيادة حماية حقوق الإنسان تمشياً مع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتولي بلجيكا قدراً كبيراً من الأهمية لحقوق الطفل في بربادوس.

٧٧- وأعربت البرازيل عن تقديرها للجهود التي تبذلها بربادوس من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في حالات القتل. وأثنت على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ هذا النوع من العقاب، بالنظر إلى عدم تنفيذ حكم الإعدام منذ عام ١٩٨٤. وأشادت البرازيل بالمبادرات التي اتخذتها السلطات الرفيعة المستوى دعماً للتسامح واحترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأشادت بارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء، والتكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء حالة ضحايا العنف العائلي.

٧٨- وأثنت كندا على الحكومة لاعتمادها قانون (منع) التحرش الجنسي في مكان العمل لعام ٢٠١٧. ورحبت بإصدار بربادوس المبادئ التوجيهية النموذجية بشأن قضايا الجرائم الجنسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧ وهي أول بلد في المنطقة يفعل بذلك. وتوفر المبادئ التوجيهية النموذجية أفضل الممارسات المقبولة دولياً في معالجة قضايا الجرائم الجنسية، وتقدم نهجاً قائماً على الحقوق إزاء معالجة الشكاوى والشهود الضعفاء، بمن فيهم الأطفال الذين تعرضوا لقضايا الاعتداء الجنسي.

٧٩- وأعربت شيلي عن سرورها لأن بربادوس صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي توصية قبلتها في الجولة الثانية، وشجعت البلد على مواصلة العمل من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. فاعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص، الذي يجرم مختلف أشكال الاتجار بالبشر، كان خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة. وأثنت شيلي على بربادوس لتطبيقها هذا القانون، مع مراعاتها الخاصة لحالة النساء والأطفال.

٨٠- ولاحظت الصين استراتيجية بربادوس للنمو والتنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الحق في التعليم والصحة من خلال توفير التعليم المجاني والخدمات الصحية. وأشارت أيضاً إلى أن بربادوس أحرزت تقدماً إيجابياً في تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومكافحة العنف العائلي.

٨١- وأثنت كوت ديفوار على الجهود التي تبذلها بربادوس من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها لتعاون بربادوس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٨٢- وأثنت كوبا على بربادوس للحفاظ على التزام ثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكدت أن أنظمة التعليم والصحة المجانية لا تزال مستمرة وأن نظام الضمان الاجتماعي يصل إلى أشد الناس احتياجاً. وأشارت أيضاً إلى الإجراءات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشباب في

عمليات سياسية، مثل إنشاء البرلمان الوطني للشباب. وسلطت الضوء على الإجراءات التي اتخذت لمكافحة العنف العائلي ومعالجة القضايا الجنسانية.

٨٣- وذكرت الدانمرك أن ضمان المساواة بين الجنسين الكاملة والفعالة وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال التمييز أمران حاسمان عند السعي إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن يكونا هدفين رئيسيين أيضاً فيما يتعلق بضمان مجتمعات مستدامة اجتماعياً واقتصادياً. وأشارت إلى أنه أوصي خلال الجولة الثانية بأن تصدق بربادوس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وستنضم بربادوس بتصديقها على الاتفاقية إلى أكثر من ١٦٠ دولة طرفاً في توجيه رسالة لا لبس فيها بأن التعذيب أمر لا تسامح فيه على الإطلاق. وحثت الدانمرك بربادوس على البحث عن المساعدة من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٤- وأعربت إكوادور عن تقديرها للجهود التي تبذلها بربادوس من أجل الامتثال للتوصيات التي قدمت في الجولة الثانية المتعلقة بها، ولا سيما فيما يخص تشريعاتها المناهضة للتمييز بمختلف أشكاله التي تسعى إلى ضمان حقوق الفئات المهمشة تاريخياً. وسلطت إكوادور الضوء أيضاً على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها خطوة هامة إلى الأمام في حماية وتعزيز حقوق تلك الفئة، وتمنت لربادوس كل النجاح في تنفيذها على نحو سليم.

٨٥- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في بربادوس منذ عام ٢٠١٣ في مكافحة العنف العائلي ضد المرأة، وإنشاء مكتب الشؤون الجنسانية، وإطلاق برامج أدت إلى خفض عدد حوادث العنف المسجلة. كما رحبت بكون بربادوس عززت المساواة بين الرجل والمرأة، وأحرزت تقدماً في مكافحة العنف ضد الأطفال.

٨٦- وأشارت جورجيا مع التقدير إلى تصديق بربادوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت البلد على تسريع جهوده الرامية إلى وضع سياسة وطنية بشأن الإعاقة. ورحبت بالخطوات الرامية إلى التصدي للعنف العائلي من خلال سن قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) (المعدل)، فضلاً عن إنشاء وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري. وشددت على أهمية المضي في تعزيز السياسات في هذا الصدد.

٨٧- وأثنت ألمانيا على بربادوس لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود التي بذلتها في وضع قانون مناهضة التمييز. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عقوبة الإعدام والعقوبة البدنية المنزلة على الأطفال.

٨٨- وهنأت غيانا بربادوس على إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن تطلعها إلى الاطلاع على تجربة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وينبغي الإشادة بمشروع السياسة الجنسانية الجاري استعراضه حالياً وإنشاء وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري كمبادرتين عمليتين ترميان إلى مواصلة معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وخاصة التحدي المتمثل في العنف العائلي والعنف ضد النساء والأطفال.

٨٩- ولاحظت هايتي التقدم المحرز ومشاركة بربادوس في مشروع إقليمي لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة إلى النساء، وما تبذله من جهود لاعتماد مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث وإنشاء محاكم الأسرة.

- ٩٠- وسلمت هندوراس بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها بربادوس لتنفيذ التوصيات التي قدمت في الجولة السابقة وهنأتها عليها. وأثنت هندوراس على التزام بربادوس بإعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهندوراس مقتنعة بالفرصة التي يتيحها هذا الإطار الجديد لإعمال جميع حقوق الإنسان، ورحبت بإنشاء آلية جديدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٩١- ورحبت آيسلندا بالتقدم الذي أحرزته بربادوس في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٢- وأثنت الهند على تحسين نظام الضمان الاجتماعي في بربادوس، ولا سيما ما يخص المسنين والأطفال والعاطلين عن العمل، وعلى تدابير التيسير التي اتخذتها الوحدة الوطنية المعنية بشؤون الإعاقة لإتاحة الإمكانية للمعوقين للحصول على التعليم ووسائل النقل، وتوفير السكن اللائق والأمن بكلفة يسيرة للجميع. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ قانون حقوق العمل لعام ٢٠١٢، وللتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتأسيس البرلمان الوطني للشباب، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٣- وأعرب رئيس وفد بربادوس عن شكره لأولئك الذين أظهروا تقديرهم للجهود التي يبذلها البلد، وأولئك الذين تمكنوا من تحديد التحديات الخاصة بالموارد التي يواجهها البلد، والأعضاء الذين أسهموا في صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.
- ٩٤- وتنطوي عملية إنجاز الاستعراض الدوري الشامل على التفاعل مع مختلف المنظمات والجهات المعنية والمنظمات غير الحكومية. وقد حملت بربادوس على النظر في الطريقة التي يمكن بها للبلد أن يشهد تقدماً في عدة مجالات، وأفادت في تسليط الضوء على المجالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة. فهي ممارسة مفيدة جداً في هذا الصدد.
- ٩٥- واختتم رئيس الوفد مكرراً التزام البلد المؤكد باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وستواصل بربادوس تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولذلك، فهي تنتظر إجراء حوار دائم وعند الاقتضاء التعاون التقني وغيره من أشكال التعاون لمواصلة هذا العمل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٦- ستنتظر بربادوس في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المطلوب لكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.
- ١-٩٦ اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ٢-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

- ٣-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام واتخاذ التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها (الأرجنتين)؛
- ٤-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ٥-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- ٦-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ٧-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ٨-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٩-٩٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛
- ١٠-٩٦ المضي قدماً في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- ١١-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛
- ١٢-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٣-٩٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ١٤-٩٦ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ١٥-٩٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٦-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٧-٩٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

١٨-٩٦ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

١٩-٩٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٢٠-٩٦ التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

٢١-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

٢٢-٩٦ توجيه الموارد الكافية لدعم الوكالات المسؤولة عن منع العنف ضد النساء والأطفال والتصدي له، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٢٣-٩٦ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان)؛

٢٤-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)،

٢٥-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛

٢٦-٩٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري (ألمانيا)؛

٢٧-٩٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالأطفال والمهاجرين والتعذيب وعقوبة الإعدام (هايتي)؛

٢٨-٩٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

٢٩-٩٦ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها وكذلك النظر في إمكانية سحب تحفظها على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (هندوراس)؛

٣٠-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛

٣١-٩٦ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

٣٢-٩٦ اعتماد عملية اختيار مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين وطنيين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٣٣-٩٦ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛

٣٤-٩٦ مواصلة بذل الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

٣٥-٩٦ استكمال عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛

٣٦-٩٦ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

٣٧-٩٦ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هايتي)؛

٣٨-٩٦ إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هندوراس)؛

٣٩-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الهند)؛

٤٠-٩٦ الحفاظ على التزامها باحترام حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال التدابير التشريعية (كوبا)؛

٤١-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمختلف التشريعات المتعلقة المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مشروع سياسة الشؤون الجنسانية

- الوطنية، ومشروع القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل)،
ومشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث (ناميبيا)؛
- ٤٢-٩٦ سنّ تشريعات تكفل الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي أو
الهوية الجنسية في مجالات العمالة والرعاية الصحية والتعليم (هولندا)؛
- ٤٣-٩٦ إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميّز ضد الأشخاص على أساس
ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، بما في ذلك الصيغة اللغوية ذات الصلة في
قانون الجرائم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٤٤-٩٦ إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ولا سيما
تلك الواردة في قانون الجرائم الجنسية، ووضع سياسات لمكافحة التمييز والتحييز
والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- ٤٥-٩٦ الإلغاء الفوري للقوانين التي تجرم العلاقات الجنسية التي تمارس
بالتراضي بين بالغين من جنس واحد (كندا)؛
- ٤٦-٩٦ إدراج إشارة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري
الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في تشريع جديد يرمي إلى حظر أي شكل
من أشكال التمييز أو العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية
(أوروغواي)؛
- ٤٧-٩٦ النظر في إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (إيطاليا)؛
- ٤٨-٩٦ تعديل قانونها الجنائي لنزع صفة الجرم عن الأفعال الجنسية التي تمارس
بالتراضي بين شخصين من جنس واحد، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير
التشريعية والسياساتية العامة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل
الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- ٤٩-٩٦ مكافحة التمييز والتحييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية
الجنسية من خلال الإصلاحات التشريعية، واعتماد تدابير للتوعية (كندا)؛
- ٥٠-٩٦ اعتماد تدابير قانونية لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي
ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز على أساس
الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- ٥١-٩٦ نزع صفة الجرم عن العلاقات التي تمارس بين شخصين من جنس
واحد ومكافحة جميع أشكال التمييز الموجهة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي
الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛
- ٥٢-٩٦ وضع الإطار المعياري اللازم لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس
أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية من أجل تعزيز الاندماج الجنسي والمساواة بين
الجنسين (المكسيك)؛

- ٥٣-٩٦ المشاركة في حملات التثقيف والتوعية العامة بشأن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (تيمور - ليشتي)؛
- ٥٤-٩٦ اتخاذ تدابير لنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين البالغين من جنس واحد (أوروغواي)؛
- ٥٥-٩٦ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ٥٦-٩٦ سنّ تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، تمشياً مع التوصيات التي قبلت سابقاً، وتخفيف عقوبة جميع الأشخاص الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة (آيرلندا)؛
- ٥٧-٩٦ تسريع عملية إلغاء الأحكام في القانون الوطني التي تنص على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٥٨-٩٦ إلغاء عقوبة الإعدام استكمالاً للوقف الاختياري بحكم الواقع في بربادوس (فرنسا)؛
- ٥٩-٩٦ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم على جميع الجرائم، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- ٦٠-٩٦ النظر في إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً، مع الإشارة في الآن ذاته إلى أن البلد قد حافظ على وقف اختياري بحكم الواقع لأكثر من ٣٠ سنة (ناميبيا)؛
- ٦١-٩٦ فرض وقف للعمل بعقوبة الإعدام الإلزامية (تيمور - ليشتي)؛
- ٦٢-٩٦ التشجيع على إجراء مناقشة وطنية بشأن عقوبة الإعدام والنظر في اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ٦٣-٩٦ النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أنغولا)؛
- ٦٤-٩٦ إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء هذه الممارسة إلغاء تاماً (أستراليا)؛
- ٦٥-٩٦ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام، مع اعتماد وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ٦٦-٩٦ إقرار وقف إلزامي للجوء إلى عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن (المكسيك)؛
- ٦٧-٩٦ مواصلة العمل من أجل خفض عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إساءة استخدام القوة من جانب قوات الشرطة، من خلال مواصلة التدريب وتحسين أساليب التحقيق الداخلية (جامايكا)؛

- ٦٨-٩٦ معالجة الحالات المعلقة والتأخير غير المبرر في جدولة مواعيد المحكمة ومثول هيئة المحلفين والمدعى عليهم، بطرق، منها إنشاء نظام إلكتروني دقيق وشفاف لتتبع القضايا، من أجل كفالة إتاحة ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام المحاكم لجميع المدعى عليهم في قضايا جنائية بما يتفق مع التزامات البلد الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٩-٩٦ النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال، والتخلي عن الممارسة المتمثلة في محاكمة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً كبالغين (ناميبيا)؛
- ٧٠-٩٦ رفع سن المسؤولية الجنائية، تمشياً مع التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٧١-٩٦ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى أكثر من ١١ عاماً (سيراليون)؛
- ٧٢-٩٦ رفع سن المسؤولية الجنائية فيما يخص جميع أنواع الجرائم (هايتي)؛
- ٧٣-٩٦ المضي قدماً في سنّ وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث (جزر البهاما)؛
- ٧٤-٩٦ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث لحظر جملة أمور، منها حظر اللجوء إلى العقوبة البدنية كعقوبة جنائية (بلجيكا)؛
- ٧٥-٩٦ إصدار قانون منع الفساد لعام ٢٠١٢ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٦-٩٦ اعتماد سياسة وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٧٧-٩٦ التصدي للاتجار بالبشر، بطرق منها توفير موارد كافية للوكالات الحكومية للتدريب ومواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر فضلاً عن تقديم الموارد الكافية لرعاية الضحايا (الفلبين)؛
- ٧٨-٩٦ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وبخاصة من خلال توفير الدعم والمساعدة للنساء والفتيات اللاتي يُتجر بهن لأغراض البغاء والعمل القسري (البرتغال)؛
- ٧٩-٩٦ زيادة الجهود الرامية إلى وقف الاتجار بالبشر ومنعه وذلك في البداية، من خلال إنفاذ القوانين القائمة بالكامل وزيادة الأموال المخصصة للقيام بذلك (جمهورية كوريا)؛
- ٨٠-٩٦ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان تخصيص ما يكفيها من الموارد البشرية والمالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨١-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى محاكمة المتجرين بالبشر، بمن فيهم المتجرون بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وتحديد هوية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٢-٩٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق، منها خدمات الرعاية والبرامج الملائمة لمساعدة الضحايا وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع (المغرب)؛

٨٣-٩٦ تعديل التشريعات الوطنية لضمان المساواة في قانون الجنسية، وتيسير اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وتمكين الأمهات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأطفال من صلبهن أم أطفالاً بالتبني (سيراليون)؛

٨٤-٩٦ تعديل قوانينها لضمان المساواة بين الأمهات والآباء من مواطني بربادوس فيما يتعلق بقدرتهم على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم في جميع الظروف (ألمانيا)؛

٨٥-٩٦ تعديل التشريعات الوطنية بحيث تنص على أن لكل طفل يولد خارج بربادوس لأحد مواطنيها الحق في اكتساب الجنسية بحكم النسب (آيسلندا)؛

٨٦-٩٦ مواصلة برامجها الرامية إلى توسيع نطاق مشاركة المرأة في ميادين عمل أكثر تنوعاً، وعند الاقتضاء تكثيفها (جامايكا)؛

٨٧-٩٦ الماضي قدما في سياساتها الاجتماعية الناجحة، وبخاصة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الرفاه لسكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٨-٩٦ تعزيز برامج مكافحة تآنيث الفقر (بيرو)؛

٨٩-٩٦ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إرساء أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

٩٠-٩٦ إدراج التدابير الرامية إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (أذربيجان)؛

٩١-٩٦ تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للجميع، بما في ذلك في المناطق النائية، والتصدي للتحديات في مجال الوفيات النفاسية (إندونيسيا)؛

٩٢-٩٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الوطني من خلال إدراج الأحكام والقوانين المتعلقة بالحق في التعليم، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم الجيد (ليبيا)؛

٩٣-٩٦ إدراج الحق في التعليم للجميع بدون تمييز على نحو صريح في إطارها المعياري (المكسيك)؛

٩٤-٩٦ النظر في إدماج الحق في التعليم على نحو صريح في تشريعاتها الوطنية (بيرو)؛

٩٥-٩٦ مواصلة تعزيز المؤسسات التي تشجع الثقافة المحلية، بإدراج التدريب والتوعية بشأن حقوق الإنسان استناداً إلى نهج يعتبر حقوق الإنسان عنصراً مكملاً لثقافة الريبادوسيين وتقاليدهم الوطنية (جامايكا)؛

٩٦-٩٦ وضع سياسة و/أو تدابير واضحة ومناسبة من أجل التلميذات الحوامل تتيح لهن البقاء في التعليم الرسمي، والتقدم لامتحانات ثم العودة إلى المدرسة بعد الولادة، بطرق، منها استخدام نهج، مثل توفير صفوف منفصلة، ترمي إلى كسر حلقات الفقر وحمل المراهقات والعنف العائلي (جامايكا)؛

٩٧-٩٦ إقرار وتنفيذ السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية (الفلبين)؛

٩٨-٩٦ المضي قدماً في استكمال السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية (جزر البهاما)؛

٩٩-٩٦ اعتماد تشريعات لتجريم التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في مجال العمالة (جمهورية كوريا)؛

١٠٠-٩٦ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وعدم المساواة بين الجنسين (البرتغال)؛

١٠١-٩٦ توسيع نطاق برامجها الرامية إلى القضاء على التصوير النمطي للمساواة بين الجنسين في المجتمع وفي مكان العمل من أجل الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛

١٠٢-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز فهم المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة المساواة في الحقوق والفرص للمرأة (دولة فلسطين)؛

١٠٣-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والحد من الفقر (تيمور - ليشتي)؛

١٠٤-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين كأمر ذي صلة بالمؤتمر المعني بالجنسية (ترينيداد وتوباغو)؛

١٠٥-٩٦ تعزيز المساواة بين الجنسين وضمن المساواة في الحقوق والفرص للنساء ضحايا أشكال التمييز المتقاربة، ولا سيما النساء المهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات الدينية (الجزائر)؛

١٠٦-٩٦ اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛

١٠٧-٩٦ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين حماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛

١٠٨-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وتقديم ما يناسب من الجبر والحماية للنساء اللاتي يقعن ضحية لهذا العنف، بطرق، منها على سبيل المثال إنشاء دور إيواء، وإصدار أوامر الحماية وإنفاذها، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة وإعادة التأهيل للضحايا (هولندا)؛

- ١٠٩-٩٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تنفيذ التشريعات التي تحظر أفعال إساءة معاملة النساء والأطفال، فضلاً عن العنف العائلي وتعاقب عليها (الفلبين)؛
- ١١٠-٩٦ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١١١-٩٦ إيلاء أولوية عليا لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني تنفيذاً كاملاً، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب (آيرلندا)؛
- ١١٢-٩٦ تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (إيطاليا)؛
- ١١٣-٩٦ اعتماد تشريعات محددة لمنع التحرش الجنسي ومكافحته في جميع المجالات (هندوراس)؛
- ١١٤-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى جعل التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز متماشية مع المعايير الدولية (جورجيا)؛
- ١١٥-٩٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتشجيع اندماجها في هيئات صنع القرار (المغرب)؛
- ١١٦-٩٦ تحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في البرلمان والحكومة والسلك الدبلوماسي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٧-٩٦ تعزيز وحدة التدخل في حالات النزاع الأسري التابعة لقوات شرطة باربادوس الملكية (بيرو)؛
- ١١٨-٩٦ مواءمة التشريعات المتعلقة بتعريف الطفل وإدارة شؤون قضاء الأحداث والعنف ضد الأطفال وحق الحضانة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (إكوادور)؛
- ١١٩-٩٦ وضع نص قانوني لمشروع بروتوكول الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء على الأطفال (جزر البهاما)؛
- ١٢٠-٩٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة المسائل التي أثارها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٧ فيما يتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال، ومواصلة جهودها الرامية إلى تثقيف السكان بشأن التأثير السلبي لهذه العقوبة (نيوزيلندا)؛
- ١٢١-٩٦ اتخاذ تدابير للقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما في المدارس (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٩٦ تنفيذ تدابير لحظر العقوبة البدنية كعقوبة تأديبية في المدرسة وفي المنزل (أوروغواي)؛
- ١٢٣-٩٦ اتخاذ الخطوات اللازمة لحظر العقوبة البدنية، لا سيما في المدارس (إيطاليا)؛

- ١٢٤-٩٦ اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء جميع التشريعات التي تجيز العقوبة البدنية (الأرجنتين)؛
- ١٢٥-٩٦ حظر استخدام العقوبة البدنية، ولا سيما في الأوساط الجنائية والمؤسسات التعليمية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٢٦-٩٦ الاستمرار في مكافحة العنف ضد الأطفال، الذي يشكل ظاهرة مقلقة في بربادوس، بطرق، منها تزويد مجلس رعاية الطفل بموارد مالية وبشرية إضافية (فرنسا)؛
- ١٢٧-٩٦ إلغاء العقوبة البدنية (ألمانيا)؛
- ١٢٨-٩٦ طلب المساعدة التقنية الدولية لاستعراض الإطار القانوني فيما يتعلق ببعض المواقف الاجتماعية التقليدية، ولا سيما العقوبة البدنية، بغية متابعة الفقرة ١٤ من التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى، والفقرات ١٠٢-٨٠ و ١٠٢-٨١ و ١٠٢-٨٢ و ١٠٢-٨٣ و ١٠٢-٨٤ و ١٠٢-٨٥ و ١٠٢-٨٦ من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية (هايتي)؛
- ١٢٩-٩٦ حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٠-٩٦ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي تنفيذ القوانين القائمة التي تحظر التمييز تنفيذاً كاملاً، بسبل منها تكثيف حملات التوعية الرامية إلى مكافحة المواقف الاجتماعية السلبية تجاه هؤلاء الأطفال (الجزائر)؛
- ١٣١-٩٦ مواصلة السعي للحصول على موافقة البرلمان على مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ خطوات ملموسة صوب تنفيذه (نيوزيلندا)؛
- ١٣٢-٩٦ مواصلة استكشاف تطبيقات التكنولوجيا الابتكارية والعملية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين إدماجهم في المجتمع (سنغافورة)؛
- ١٣٣-٩٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين على التعليم والخدمات الصحية (دولة فلسطين)؛
- ١٣٤-٩٦ متابعة الإجراءات التشريعية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ١٣٥-٩٦ مواصلة التدابير الفعالة اللازمة لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية الخاصة، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل في مرحلة مبكرة (ملديف)؛
- ١٣٦-٩٦ وضع تشريعات وطنية تتعلق باللجئين من شأنها تعزيز حقوقهم وحمايتهم وفقاً للمعايير الدولية (سيراليون)؛

٩٦-١٣٧ التنفيذ الكامل للقوانين القائمة المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما حظر أي تمييز ضد النساء والأطفال المهاجرين، وبصفة خاصة في مجالات التعليم والسكن والحصول على الرعاية الصحية (غيانا).

٩٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

تشكيلة الوفد

The delegation of Barbados was headed by Hon. Steven Blackett, M.P. Minister of Social Care, Constituency Empowerment and Community Development, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Bentley Gibbs, Ambassador/Permanent Representative Permanent Mission of Barbados;
 - Mr. Valton Bend, Ombudsman;
 - Mr. Hughland Allman, Deputy Permanent Representative;
 - Mr. Jeffrey Kellman, Deputy Permanent Secretary;
 - Ms. Shawn Belle, Senior Parliamentary Counsel;
 - Dr. Ricardo Kellman, Foreign Service Officer.
-